

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

تجب الدية كاملة في إذهاب كل من سمع وبصر وشم وذوق وكلام وعقل وحذب ومنفعة مشي ونكاح وأكل وصوت ويطش ومن أفرع إنسانا أو ضربه فأحدث بغائط أو بول أو ريح ولم يدم فعليه ثلث الدية وإن دام فعليه الدية وإن جنى عليه فأذهب سمعه وبصره وعقله وشمه وذوقه وكلامه ونكاحه : فعليه سبع ديات وأرش تلك الجناية وإن مات من الجناية فعليه دية واحدة

تجب الدية كاملة في إذهاب كل من سمع وبصر وشم وذوق وكلام وعقل وحذب ومنفعة مشي ونكاح وأكل وصوت ويطش ومن أفرع إنسانا أو ضربه فأحدث بغائط أو بول أو ريح ولم يدم فعليه ثلث الدية وإن دام فعليه الدية وإن جنى عليه فأذهب سمعه وبصره وعقله وشمه وذوقه وكلامه ونكاحه : فعليه سبع ديات وأرش تلك الجناية وإن مات من الجناية فعليه دية واحدة